الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F

2016/11/24

3145 من وزيـــرة المـــاليـــة

إلى

المـــوضـــوع : حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 نوفمبر 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم أبرمت صفقات مع الديوان الوطني للتطهير قبل غرّة جانفي 2016 والتي تواصل تنفيذها خلال سنة 2016، وفي إطار تنفيذ صفقة أشغال تتضمّن توفير تجهيزات طلبتم من الديوان تمكينكم من قسيمة طلب تزوّد وشهادة في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور فرفض هذا الأخير ذلك بإعتبار إخضاع المعدات والتجهيزات للأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لمواصلة الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الصفقات المبرمة مع الديوان الوطني للتطهير والتي إنطلق تنفيذها قبل غرّة جانفي 2016.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الأشغال المنجزة من قبل شركتكم لفائدة الديوان تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتمّ بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الذي ينتفع به الديوان الوطني للتطهير بعنوان إقتناءاته من معدات وتجهيزات وذلك ابتداء من غرة جانفي 2016 . وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المبرمة قبل غرّة جانفي 2016 والمسلّمة بعد هذا التاريخ.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والســـلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصية

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljazii 1002 Tunis
ب ط